



- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥٠٧٧ بتاريخ
١٤٣٩/٧/٨ هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٢٦
بتاريخ ١٤٣٩/٢/٩ هـ المشار فيه إلى أهمية ضمان الحيادية والاستقلالية للجان شبه
القضائية وعدم التأثير عليها وترسيخ مهنية أعضائها، وأن الوزارة لحظت وجود بعض
الأعضاء من القطاع الخاص من ممارسي الترافع في القضايا أو من المحامين المرخصين
مما قد يكون مظنة لتعارض المصالح وعدم استقلالية العضو الممارس لمهام قضائية،
وما أوضحه معاليه بهذا الشأن، وطلبه دراسة الموضوع. وما أوضحه سموه من أن هيئة
الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذوات العلاقة،
وأعد المجتمعون المحضر رقم (٨٢٣) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٣ هـ المتضمن أن عضوية
المحامين في اللجان شبه القضائية يمثل تعارضاً في المصالح بين طبيعة مهنة المحاماة
والعمل في هذه اللجان، وبخاصة اللجان شبه القضائية التي تمارس أعمالاً قضائية بحتة
تتطلب توافر عنصر الحياد في أعضائها، ومنع أي احتمال لوجود مصلحة شخصية للعضو
من خلال العضوية في هذه اللجان...، مضيفاً سموه ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء
بهذا الصدد.

اعتمدوا الآتي:

أولاً: لا يجوز لأي من المحامين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة وفقاً لنظام
المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، الجمع بين
مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية.



ثانياً: على الجهات الحكومية التي لها ارتباط بلجنة أو أكثر من اللجان شبه القضائية - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر - تعديل أوضاع رئاسة وعضوية تلك اللجان بما يتفق مع ما جاء في البند (أولاً) أعلاه.
وأكملوا ما يلزم.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات